كمكرمين فان مذكرها سكران   كمسلمون تمثيل لما تحقق فيه الشرط المذكور
فشرطه ان لا يكون بزيادة لا النافية قبل يكون قال بعض تلامذة المصنف وهذه
هي نسخة المولى قال ووقفت على نسخة عديدة فيها وان لم يكن له مذكر فشرطه
بدون لا وهي غير صحيحة فالصواب زيادة لا   كحايض هذا امثال للمنفي فلا
يقال في جمع حايض بدون تا حايضات اما ما فيه التا كحايضة فانها تجمع هذا
الجمع فيقال حايضات والفرق بين حايض وحايضة ان الاولى بمعنى
ذات اهلية للحيض فلو قصد تجدد الحيض لها في احد الازمنة اتي بالتا وحاصل
كلام المص ان الاسم الذي يجمع بالالف والتا اما صفة او غير صفة فان كان
فاما ان يكون له مذكر او لا فان كان فاما ان يجمع بالواو والنون او لا فان
جمع كمسلمون قيل في مونثه مسلمات وان لم يكن يجمع لم يجمع المونث لئلا يلزم مزية
الفرع على الاصل اذ جمع المونث فرع عن جمع المذكر وقد انتفى الاصل فانتفى
الفرع فلا يقال حمرا وحمراوات كما لا يقال احمرون ولا سكرانات كما لا يقال
سكرانون ولذلك قالوا الفضليات حيث قالوا في المذكر الافضلون وان لم
يكن له مذكر نظر هل هو مجرد من علامة التانيث او لا فان لم يكن مجردا منها
نحو حبليات وان كان مجردا كحايض وطامث وطالق لم يقل فيه طالقات ولا
حايضات   المعرب المجرد من التنوين اي ولم يتصل به واو الجماعة ولا الف
الاثنين ولا يا المخاطبة فان اعرابه يكون بثبوت النون واللام هنا في اعرابه
بالي لاج   فيضرب وتختي مرفوعان الفاعلية ونحو يضرب مبتدا لانه
قصد لفظه فيكون اسما وعلامة رفعه ضمة مقدرة على اخره منع من ظهورها
حركة الحكاية وتختي معطوف عليه مستند الخ ومرفوعان خبر مرفوع بالالف
لانه مثنى   مقدرة في الفتى اي للتعذر الذاتي وفي مثله التعذر العرضي
وهو السكون لاجل الادغام   جمع التكسير اي وغير منصرف كمصابيح
ومساجد لان الكلام هنا في حالة النصب والحكم واحد فيه
بخلاف حالة الجر فانه يخالف المنصرف في الجر بالفتحة وبتلك نزل
التنبيه هنا بالمنصرف وشبهه في حالة الجر فيما بعده وهو ما سلم من شبه
واما غير المنصرف وهو ما اشبه الفعل نحو مساجد ومصابيح فانه
يجر بالفتحة   يعودون اي يتحصون   ويرفقون بضم الفاء من الرفق

يعني

بمعنى الطلق والاساري بضم الهمزة افصح من فتحها جمع اسرى بفتح فسكون
فالفتح جمع اسير ما يوخذ من الاساري بكسر الهمزة وهو ما يجعل في عنق الاسير او
رجله   وجمع المونث السالم لم يقل المنصرف لانه لا يصح تقييده بذلك
لما قد علمت في مبحث التنوين ان تنوينه للمقابلة لا للتمكين والصرف هو
تنوين التمكين وقوله باقيا على جمعيته حال من جمع المونث قيد به للاحتراز
عنه اذا لم يبق على جمعيته بان انسلخ عن الجمعية وسمي به فان فيه اعاريب
ثلاثة كما اشار لذلك بقوله فان زال معنى الجمعية منه الخ قال الشيخ السعد في
ولا متن ورقة لهذا القيد اي قوله باقيا الخ لان الكلام في جمع المونث السالم وما
اذا جعل علما صار مفردا ثم يصح ان يطلق عليه جمع باعتبار اصله   بان جعل
علما نصوبه لمعنى الجمعية منه اي ان معنى الجمعية وهي الدلالة على الاحاد تزول
اذا جعل علما لشي فانه ينسلخ عن تلك الدلالة ويصير كبقية الاعلام ليس
له دلالة الا على مجرد الذات   جاز فيه الصرف اي تنوين الصرف وهو
تنوين التمكين وذلك لان التنوين فيه حالة الجمعية للمقابلة فلما زالت
الجمعية وجعل علما زال ذلك التنوين ونون تنوين الاعلام المصروفة وهو
تنوين التمكين ثم ان ركاكة عبارة الشارح لا تخفى لانه افاد هنا انه في حال
جعله علما يجوز فيه الصرف اي التنوين وعدمه ثم قسم كلا من هذين
القسمين الى قسمين فقال فعلى الصرف يخفض الخ فقد اخذ فيه التنوين
وهو معتبر في المقسم فذكره مستدرك لان المقام للاقسام وبات يخفض
معه واما قوله وتركه فزيادة مشكلة لانه يصير المعنى فعلى الصرف اي التنوين
يخفض بالكسرة مع ترك التنوين وهو ظاهر الفساد لان الكلام مفروض في حالة
التنوين واما قوله فعلى منع الصرف يخفض بالفتحة بلا تنوين فقوله بلا تنوين
زيادة مستدركة لان الغرض انه في حالة عدم التنوين الذي هو معنى
قوله فعلى منع الصرف اي ترك التنوين والسلم من هذه العبارة ان يقول
جاز اعرابه اعراب المنصرف واعراب غير المنصرف فعلى الاول يخفض بالكسرة
مع التنوين وتركه وعلى الثاني يخفض بالفتحة بلا تنوين فقوله بلا تنوين
ويمكن الجواب عن عبارة المص بان فيها حذف معطوف والاصل بقاء
التنوين وتركه اي ترك بقايه فيكون الصنفين راجعا لذكر المعطوف المقدر

Copyright © King Saud University